

- (١) وزير الشؤون الاجتماعية رئيساً
- (٢) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية
- (٣) وكيل وزارة الإدارة المحلية
- (٤) وكيل وزارة التربية والتعليم
- أعضاء عائلتين**
- (٥) وكيل وزارة الأوقاف
- وزارات
- (٦) وكيل وزارة العمل
- الخدمات
- (٧) وكيل وزارة الصحة
- (٨) وكيل وزارة الشباب
- (٩) وكيل وزارة البحث العلمي
- (١٠) وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات
- (١١) ممثل عن الاتحاد الأشتراكي العربي يصل إلى اختيارة قرار من الاتحاد الأشتراكي العربي.
- (١٢) سبعة أعضاء يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية من بين المهتمين بالمسائل الاجتماعية.
- (١٣) إثنان وعشرون عضواً من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والتوعية يصدر بطريقة انتخابهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.
- (١٤) مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشؤون الاجتماعية مكتبراً عاماً
- مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.
- صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

بيان عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون المؤسسات العامة

وشرفات القطاع العام

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لإدارة الكهرباء بشركة أسمنت بورتلاند بخلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقواعد المعدلة له

قرار:

مادة ١ — تعيين السيد المهندس أحمد حلمي على مدير إدارة الكهرباء بشركة أسمنت بورتلاند بخلوان من الفئة الأولى.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

بيان عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة

بجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢

لسنة ١٩٦٤

قرار:

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة بالملاء (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه

على الوجه التالي: